

182681 - تزوجت ابنته بدون علمه وزوجها يرفض تطليقها

السؤال

ابنتي مطلقة ومعها ثلاث أطفال ، تقدم لزواجها شخص كان محبوسا في قضية مخدرات ، وكل الأهل رفضوا ، ولعب بدماع ابنتي وتزوجها بدون ولي أو علم الأهل ، وهو لم يدخل بها حتى الآن ، وطلبت منه الطلاق ورفض ؛ ماذا أفعل والآن : ابنتي وجميع أهلها رافضين ؛ ما الحل ؟

الإجابة المفصلة

يشترط لصحة النكاح أن يعقده ولي المرأة أو وكيله في حضور شاهدين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) رواه أبو داود (2085) والترمذي (1101) وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي". وقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل) رواه أحمد (24417) وأبو داود (2083) والترمذي (1102) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (2709).

وهذا ما ذهب إليه جمهور

العلماء ، خلافا للحنفية حيث صححوا نكاح المرأة بلا ولي ، وهو المعمول به في بعض البلدان ومنها بلدة السائل الكريم .

وقد نص جماعة من أهل العلم على أن هذا النكاح - وإن كان فاسدا - إلا أنه إذا حكم به حاكم أو نائبه فإنه لا ينقض .

وعليه : فإذا كان هذا النكاح تم على يد مأذون رسمي ، في حضور شاهدين ، فهو نكاح لا ينقض ، وعليكم السعي لإقناع الزوج بالطلاق ، فإن أبى فليس أمامكم إلا رفع الأمر أمام القضاء ، وطلب الخلع منه .

وأما إن كان النكاح جرى بدون ولي ولا شهود ، فهذا نكاح باطل ، لا يعتد به ، ولا يحتاج إلى طلاق ، وينظر : سؤال رقم (153671)

وكذلك لو لم يجر النكاح على يد مأذون رسمي ، فإنه نكاح فاسد ، لا قيمة له . والله أعلم .